الدَّرْسُ
6

الحكمُ الشرعيُّ

هذا الدّرسُ يعلّمُني أنْ:

- أُوضّحَ مفهومَ الحكمِ الشّرعيِّ.
- أُبيّنَ أقسامَ الحكمِ الشّرعيِّ.
- أضربَ أمثلةً على الحكمِ الشّرعيِّ بأقسامِهِ الخمسةِ.
- أستنتجَ مزايا الأحكامِ الشّرعيّةِ في الإسلامِ.
- أحرصَ على الالتزامِ بأحكامِ الشّرعِ الحنيفِ.

أُبادرُ؛ لأتعلّمَ:

ما منْ قولٍ أو فعلٍ يصدرُ عنِ الإنسانِ إلاّ وله حكمٌ شرعيٌّ، وغايةُ هذه الأحكامِ تحقيقُ مصالحِ العبادِ، وقدْ ندركُ هذهِ المصالحَ والمفاسدَ لوضوحِها وظهورِها، وقد تخفى علينا لمحدوديّةِ علمِنا وقدراتِنا، وهذه الأحكامُ الشّرعيّةُ تُستمدُّ منْ مصدرينِ رئيسينِ عظيمينِ، فما هما؟

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

أُرتّبُ:

أرتِّبُ الأحرفَ الآتيةَ، وأتأكدُ من صحّةِ ما توصّلْتُ إليه:

1. و . م . ل . ا . د . ن . ب — المندوب
2. و . ل . ج . ا . ب . ا — الواجب
3. م . ر . ا . ح . ل . م — الحرام
4. ا . م . ل . ك . هـ . ر . و — المكروه
5. م . ح . ا . ب . ل . ا — المباح

الحكمُ الشّرعيُّ التّكليفيُّ

أثـرُ خطابِ الشّرعِ المـتـعـلّـقِ بـأفـعـالِ المكلَّفِ، منْ طلبٍ أو تخييرٍ.

والمكلّفُ هوَ: البالغُ العاقلُ المخَيّرُ الفاهمُ للخطابِ.

أقسامُ الحكمِ الشّرعيِّ:

الحكمُ الشّرعيُّ الأوّلُ: الواجبُ (يُثابُ فاعلُه، ويأثمُ تاركُه)

أولًا: الصّيغُ الدّالّةُ على الواجبِ (الفرضُ)

يتعلّقُ الواجبُ بالأفعالِ الّتي يتحقّقُ بتنفيذِها مصالحٌ كبيرةٌ، ويمكنُ تعرّفُ الواجبِ (الفرضِ) في نصوصِ القرآنِ الكريمِ، والسنّةِ النبويّةِ الصّحيحةِ منْ خلالِ عدّةِ صيغٍ، أهمُّها: الأمرُ بفعلِ الأمرِ (افعلْ)، أو بأفعالٍ تدلُّ الوجوبِ، مثلِ: فُرِضَ، كُتِبَ، قَضَى، أو أَمَرَ، ولذلكَ أمثلةٌ منها:

1. المثالُ الأوّلُ: وجوبُ المحافظةِ على الصّلواتِ المفروضةِ، الثّابتُ بقولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (البقرة 238)، وقدْ توصّلْنا لفهمِ هذا الحكمِ من فعلِ الأمرِ ﴿حَٰفِظُواْ﴾؛ فالأمرُ يفيدُ الوجوبَ، فيُثابُ مَنْ يحافظُ على الصّلاةِ، ويُعاقبُ تاركُها.
2. المثالُ الثّاني: وجوبُ برِّ الوالدينِ والإحسانِ إليهما، الثابت بقولِه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ (الإسراء 23)، وقد توصّلْنا لفهمِ هذا الحكمِ منَ التّصريحِ بالوجوبِ بالفعلِ ﴿وَقَضَىٰ﴾.

أستنبطُ:

الحكمَ مِنْ كلِّ نصٍّ شرعيٍّ منَ النّصوصِ الآتيةِ:

النّصُّ الشّرعيُّ	الحكمُ المستنبطُ
قالَ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة 43)	وجوب الزكاة على الغني.
قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة 183)	وجوب الصيام على البالغ.
قالَ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ (آل عمران 97)	وجوبُ الحجِّ على المستطيعِ
قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء 116)	وجوب أداء الأمانات إلى أهلها.
قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ» (رواهُ ابن ماجه)	وجوبُ طلبِ العلمِ

ثانيًا: أقسامُ الواجبِ

يُقسَمُ الواجبُ المطلوبُ منَ المكلّفِ إلى قسمينِ: واجبٌ عينيٌّ، وواجبٌ كفائيٌّ (فرضُ العينِ، وفرضُ الكفايةِ):

الواجبُ العينيُّ (فرضُ العينِ): مطلوبٌ منْ كلِّ مكلّفٍ أنْ يقومَ بهِ؛ فالمصلحةُ المتحقّقةُ من فرضِ العينِ تتعلّقُ بالفردِ، كالصّلاةِ، والصّيامِ، والزّكاةِ، والحجِّ، وبرِّ الوالدينِ، وغيرِها منَ الفرائضِ العينيّةِ.

الواجبُ الكفائيُّ (فرضُ الكفايةِ): مطلوبٌ منْ عمومِ المكلّفينَ، بحيثُ لو قامَ بهِ منْ يكفي سقطَ الإثمُ عنِ الباقينَ؛ فإنْ لمْ يقُم بهِ أحدٌ أثموا جميعًا، ومِنْ أمثلتِها، تعلّمُ العلومِ الّتي تخدمُ المجتمعَ كالطّبِّ لعلاجِ المرضى، والهندسةِ للبناءِ والصّناعةِ، والقانونُ للقضاءِ وفصلِ الخصوماتِ بينَ النّاسِ، والشّريعةُ لإفتاءِ النّاسِ فيما أُشكِلَ عليهمْ في أمورِ دينِهمْ، وغيرُها منَ العلومِ الّتي تحتاجُها الأمّةُ لتكونَ أمّةً قويّةً مكتفيةَ الحاجاتِ.

أضربُ أمثلةً:

لفرضِ الكِفايةِ:

1. صلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الجنائز.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
3. ردُّ السّلام.
4. الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق ، وحماية الحدود تحت راية ولي الأمر (الحاكم).
5. تدريس العلوم المختلفة التي تخدم المجتمع.

الحكمُ الشّرعيُّ الثّاني: المندوبُ (يُثابُ فاعلُه، ولا يأثَمُ تاركه)

أولًا: الصّيغُ الدّالّةُ على المندوبِ

يتعلّقُ المندوبُ بالأفعالِ الّتي تقلّ مصالحُها عنِ الفرائضِ، والسّننُ ليسَتْ في مرتبةٍ واحدةٍ، فبعضُها آكدُ منْ بعضٍ، ويكشفُ ذلكَ تكرارُ النبيِّ ﷺ لها، ويمكنُ تعرّفُ المندوبِ من خلالِ عدّةِ صيغٍ، أهمُّها التّصريحُ بلفظِ التطوّعِ، السنّةِ، النّافلةِ، أو القُربةِ، ونحوِها منَ المعاني والألفاظِ ومثالُ ذلكَ:

استحبابُ كتابةِ الدَّينِ المأمورِ بهِ في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ (البقرة 282)، فالأمرُ هنا للنّدبِ، وليسَ للوجوبِ؛ لوجودِ قرينةٍ في الآيةِ التّاليةِ لهذه الآتيةِ، تفيدُ أنّ للدّائنِ أنْ يثقَ بمدينِه، ويأتمنَه من غيرِ كتابةِ الدّينِ الّذي عليه، قالَ تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة 283).

أُطبّقُ، وأكتشفُ:

حكمَ صلاةِ الوترِ منْ خلالِ النّصوص التّاليةِ:

- قالَ ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ أوتروا، فإنّ اللّهَ عَزَّوَجَلَّ وترٌ ـ يحبُّ الوترَ» (رواهُ النسائي).

سنة مؤكدة عند جمهور العلماء.

- جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ يَسألُ عمّا فُرِضَ عليه، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللّيلةِ»، فقالَ هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا، إلاّ أنْ تَطوَّعَ».

صَلاة الْوِتْر لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، ولا يأثم تاركها، ويثاب فاعلها.

أضربُ أمثلةً:

لسُننٍ منْ نوعِ العباداتِ المخصوصةِ الآتيةِ:

العبادةُ	من سُننِها
الصّلاةُ	صلاة الضحى ، صلاة العيد، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف والخسوف.
الزّكاةُ	الصدقة التطوعية، كفالة اليتيم، الوقف باشكاله ومنها بناء المساجد.
الصّيامُ	صيام يوم عرفة، يوم عاشوراء وهو العاشر من محرم ، صيام الست من شوال، صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، صيام الأيام البيض من كل شهر هجري.
الحجُّ	العمرة

ثانيًا: العملُ التطوّعيُّ عبادةٌ مستحبّةٌ

العملُ التّطوعيُّ: كلُّ جهدٍ مشروعٍ يبذلُه الإنسانُ لتحقيقِ منفعةٍ للنّاسِ، وخدمةٍ للوطنِ، دونَ مقابلٍ ماديٍّ. اقْتَرَنَ عَمَلُ الخَيْرِ بِالعبادة، قال تَعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ (الأنبياء 73)، فكلُّ عملٍ يحبُّه اللّهُ سُبحانَهُ وتَعالى ويرضاهُ يكونُ عِبادَةً بالمفْهومِ العامِ، يُؤْجَرُ ويُثابُ فاعلُه، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «بينَما رجلٌ يمشي بطريقٍ، وجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطّريقِ فأخَّرَه، فشَكَرَ اللّهُ له فغَفَرَ له» (رواهُ مسلمٌ)، إنّه عملٌ يسيرٌ تطوّعَ بهِ الرّجلُ مِنْ تلقاءِ نفسِه، فكيفَ بمَنْ دفعَ عنِ النّاسِ ما هُوَ أعظمُ منْ ذلكَ؟!

أذكرُ أمثلةً:

لأعمالٍ تطوّعيّةٍ يمكنُ القيامُ بها:

1. قراءة قصص للأطفال في دار الأيتام أو المستشفيات.
2. زراعة الأشجار في حديقة المدرسة.
3. تنظيف الاماكن البرية من المخلفات والعلب المعدنية التي تضر البيئة.
4. تنظيم يوم رياضي محلي لذوي الاحتياجات الخاصة.

أستنبطُ:

منَ الحديثينِ الشّريفينِ التّاليينِ فوائدَ المحافظةِ على المندوباتِ، والأعمالِ التّطوّعيةِ:

1. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى قالَ: "منْ عادى لي وليًّا فقدْ آذنتُهُ بالحربِ، وما تقرّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترضْتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرّبُ إليّ بالنّوافلِ حتّى أحبّهُ، فإذا أحببْتُه كنْتُ سمعَهُ الّذي يسمعُ بهِ، وبصرَهُ الّذي يبصرُ بهِ، ويدَه الّتي يبطشُ بها،ورجلَهُ الّتي يمشي بها، ولَئِنْ سألَني لأُعطيَنَّهُ، ولَئِنْ استعاذني لأُعيذَنَّه"».

(رواهُ البخاريُّ)

2. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: "إنَّ أوّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " (رواهُ أبو داودَ)

الحديث الأول:

1. تجلب محبة الله تعالى للعبد.

الحديث الثاني:

2. تجبر النقص الحاصل في صلاة الفرض.

إضاءات

دولةُ الإماراتِ العربيّةِ المتّحدةِ الأولى في الإغاثاتِ الإنسانيّةِ

أَدْرَكَتِ القِيادَةُ الرَّشيدَةُ في دَوْلَةِ الإماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ أَهَمِّيَةَ العملِ التّطوعيّ الكَبيرَةَ في بِناءِ المُجْتَمَعِ، فَسارَعَتْ لِدَعْمِ المُبادَراتِ التَّطَوُّعِيَّةِ الَّتي تُشْرِفُ عَلَيْها المُؤَسَّساتُ الرَّسْمِيَّةُ وَالجِهاتُ الحُكومِيَّةُ كَالهِلالِ الأَحْمَرِ الإماراتيِّ، وَمُؤَسَّسَةِ خَليفَةَ بنِ زايدٍ آلِ نهيانَ للأعمالِ الإنسانيّةِ، وَمُؤَسَّسةِ مُحَمَّدِ ابن راشِدٍ للأعمالِ الخَيْرِيّةِ وَالإنْسانيّةِ وَغَيرِها؛ لِتَمُدَّ بِذَلِكَ يَدَ العَوْنِ مِنْ شَعْبِها وَحُكومَتِها إلى النّاسِ في جَميعِ بِقاعِ العالَمِ، حَتّى أَصْبَحَتْ رَمْزًا لِلْخَيْرِ، فَنالَتْ بِذَلِكَ دَوْلَةُ الإماراتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ المَرْكَزَ الأَوَّلَ عالَمِيًّا في الإغاثاتِ الإنسانيّةِ.

الحكمُ الشّرعيُّ الثّالثُ: المباحُ (التخييرُ بينَ الفعلِ والتّركِ، ويُسمّى: الحلالَ، والجائزَ)

الصّيغُ الدّالةُ على المباحِ

كالأكلِ والشّربِ والسّكنِ، والاستراحةِ بعدَ التّعبِ، وغيرِه، ويمكنُ تعرّفُ المباحِ بالنّظرِ في الأدلّةِ الشّرعيّةِ مِن خلالِ عدّةِ صيغٍ أهمُّها؛ لفظُ الحِلِّ والإباحةِ ونحوِهما، أو نفيِ الإثمِ والجُناحِ والحَرجِ عمّنْ فعلَ الفعلَ، ولذلكَ أمثلةٌ منها:

1. المثالُ الأوّلُ: إذا وردَ بلفظِ الحلِّ والإباحةِ: مثلِ إباحةِ الطّيّباتِ، الثابتُ بقولِه تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة 4).
2. المثالُ الثّاني: إذا نفى عنِ الفعلِ الإثمَ أو الحرجَ أو الجُناحَ، مثلِ: إباحةِ دخولِ المرافقِ العامّةِ غيرِ المخصّصةِ للسّكنِ؛ كالمساجدِ، والحدائقِ، والأسواقِ، قالَ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور 29). وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة 173)، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء 128).
3. المثالُ الثّالثُ: إذا لم يردْ في الأمرِ حكمٌ شرعيٌّ، قالَ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة 29)، فالأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ، ولا يكونُ التّحريمُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ معتبَرٍ، فإنْ لم يردْ بقيَتِ الأشياءُ في دائرةِ العفوِ الواسعةِ، وهيَ دائرةُ الحَلالِ.

الحكمُ الشّرعيُّ الرّابعُ: المكروهُ (يُثابُ تاركُه، ولا يأثَمُ فاعلُه)

فكلُّ عملٍ رغّبَ الإسلامُ النّاسَ في تركِه من غيرِ أنْ يحرِّمَهُ عليهم فهو مكروهٌ، مثلُ الطّلاقِ: فهو مكروهٌ لكنّ اللّهَ سُبحانَهُ وتَعالى لم يحرّمْهُ، بلْ جعلَه مباحًا، فمَنْ ترَكَ الطّلاقَ مُطيعًا أثابَه اللّهُ تَعالى، ومَنْ فعلَه فلا شيءَ عليه. ويمكنُ التّعرّفُ على المكروهِ بالنّظرِ في الأدلّةِ الشّرعيّةِ من خلالِ عدّةِ صيغٍ أهمُّها: التّصريحُ بكراهةِ الفعلِ، أو أنْ ينصرفَ النّهيُ منَ التّحريمِ إلى الكراهةِ لقرينةٍ، ولذلكَ أمثلةٌ منها:

1. المثالُ الأوّلُ: كراهيّةُ السّؤالِ عمّا لم ينزلْ حكمُه، بقولِه تَعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة 101)، وقد جاءَ في الآيةِ نفسِها أنّ النّهيَ يُحمَلُ على الكراهةِ؛ قالَ تَعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة 101).
2. المثالُ الثّاني: قالَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ حرّمَ عليكم عقوقَ الأمّهاتِ، ومَنْعًا وهاتِ، ووأدَ البناتِ. وكرِهَ لكمْ قيلَ وقالَ، وكثرةَ السّؤالِ، وإضاعةَ المالِ». (متفق عليه)

إضاءاتٌ

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:
«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» (رواهُ مسلمٌ)

أُناقِشُ:

صورًا منَ الواقعِ للمكروهاتِ الّتي وردَتْ في آخرِ الحديثِ الشّريفِ السّابقِ.

- (القيلَ والقالَ): مواقعُ التّواصلِ الاجتماعيِّ **2.عقوق الأمهات.**

2. نشر أخبار الناس من غير تثبت، وتدخل في أمور لا تعنيهم.

3. سؤال المال(التسول)، أو السؤال عن تفاصيل لا داعي لها، وليس لها أهمية، وهذا مما يؤدي لتضييع الوقت، وإهداره.

4. إنفاق الأموال وإتلافها في غير مصلحة دينية ولا دنيوية كالإسراف في إقامة حفلات الزواج.

أستنبطُ:

الفعلَ المكروهَ منَ الأحاديثِ الشّريفةِ الآتيةِ:

الحديثُ الشّريفُ	الفعلُ المكروهُ	ملاحظاتٌ
قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أسبِغِ الوضوءَ، وخلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلّا أنْ تكونَ صائمًا» (رواهُ الترمذيُّ)	المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان.	فإنْ نزلَ شيءٌ منَ الماءِ إلى حلقِه من غيرِ قصدٍ منه فإنّه لا يفطرُ.
قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّه كرهَ لكم العَبَثَ في الصّلاةِ» (مصنف عبدالرزاق)	الحركة اليسيرة في الصلاة لغير حاجة.	أمّا الحركةُ الكثيرةُ فتُبْطِلُ الصلاةَ.

الحكمُ الشّرعيُّ الخامسُ: الحرامُ (يُثابُ تاركُه، ويأثمُ فاعلُه)

الصّيغُ الدّالّةُ على الحرامِ

وتتعلّقُ المحرّماتُ بالأفعالِ الّتي يترتّبُ على ارتكابِها مفاسدُ ومضارُّ، ويعرفُ الحرامُ بالنّظرِ في الأدلّةِ الشّرعيّةِ من خلالِ عدّةِ صيَغٍ أهمُّها: التّصريحُ بالتّحريمِ، أو النّهيِ، أو الأمرِ باجتنابِه وعدمِ الاقترابِ منْهُ، أو ذمِّ فاعلِه وترتيبِ العقوبةِ الدّنيويّةِ أو الأخرويّةِ عليهِ، ولذلك أمثلةٌ، منها:

1. المثالُ الأوّلُ: تحريمُ الشّركِ باللّهِ تعالى؛ قالَ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (الأنعام 151).
2. المثالُ الثّاني: تحريمُ الزّنا؛ قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء).
3. المثالُ الثّالثُ: تحريمُ الخمرِ؛ قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة).
4. المثالُ الرّابعُ: تحريمُ الخوضِ في أعراضِ النّاسِ، قالَ ﷺ: «اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ»، حتّى قالَ ﷺ: «وقذفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ» (صحيحُ البخاريُّ).

إضاءات

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:

«سيّدُ الاستغفارِ أنْ يقولُ العبدُ: (اللّهمَّ أنتَ ربّي لا إلهَ إلّا أنْتَ، خلقْتَني، وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعْتُ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعْتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي فإنّهِ لا يغفرُ الذّنوبَ إلّا أنتَ). مَنْ قالَها في النّهارِ موقِنًا بها فماتَ من يومِه قَبل أنْ يُمسيَ فهوَ من أهلِ الجنّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنّةِ». (رواهُ البخاريُّ)

أُصنّفُ:

المحرماتِ الآتيةِ إلى صغائرَ وكبائرَ:

السّحرُ / إلقاءُ القمامةِ في الطّريقِ / عقوقُ الوالدينِ / السّرقةُ / إزعاجُ الآخرينَ / الزّنا / الدّخولُ على بياناتِ شخصٍ دونَ إذنِه / الدّخولُ إلى مواقعِ تضللِ المجتمعِ / قتلُ النّفسِ بغيرِ حقٍّ / نشرُ الشّائعاتِ.

الكبائرُ	الصّغائرُ
..... السّحرُ	..... إلقاءُ القمامةِ في الطّريقِ .....
..... عقوقُ الوالدينِ	..... إزعاجُ الآخرينَ .....
..... الزّنا	..... الدّخولُ على بياناتِ شخصٍ دونَ إذنِه .....
..... السّرقةُ	..... نشرُ الشّائعاتِ. .....
..... قتلُ النّفسِ بغيرِ حقٍّ	..... الدّخولُ إلى مواقعِ تضللِ المجتمعِ .....

مزايا الأحكامِ الشّرعيّةِ في الإسلامِ:

تمتازُ الأحكامُ الشّرعيّةُ في الإسلامِ بمزايا عديدةٍ منها:

الآيةُ الكريمةُ	ميزةُ الأحكامِ الشّرعيّةِ
قالَ تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة 286)	تراعي أحوالَ النّاسِ.
قالَ تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل)	تحقّقُ السّعادةَ لمن يلتزمُ بها.
قال تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)	العدل

أُنظّمُ مفاهيمي:

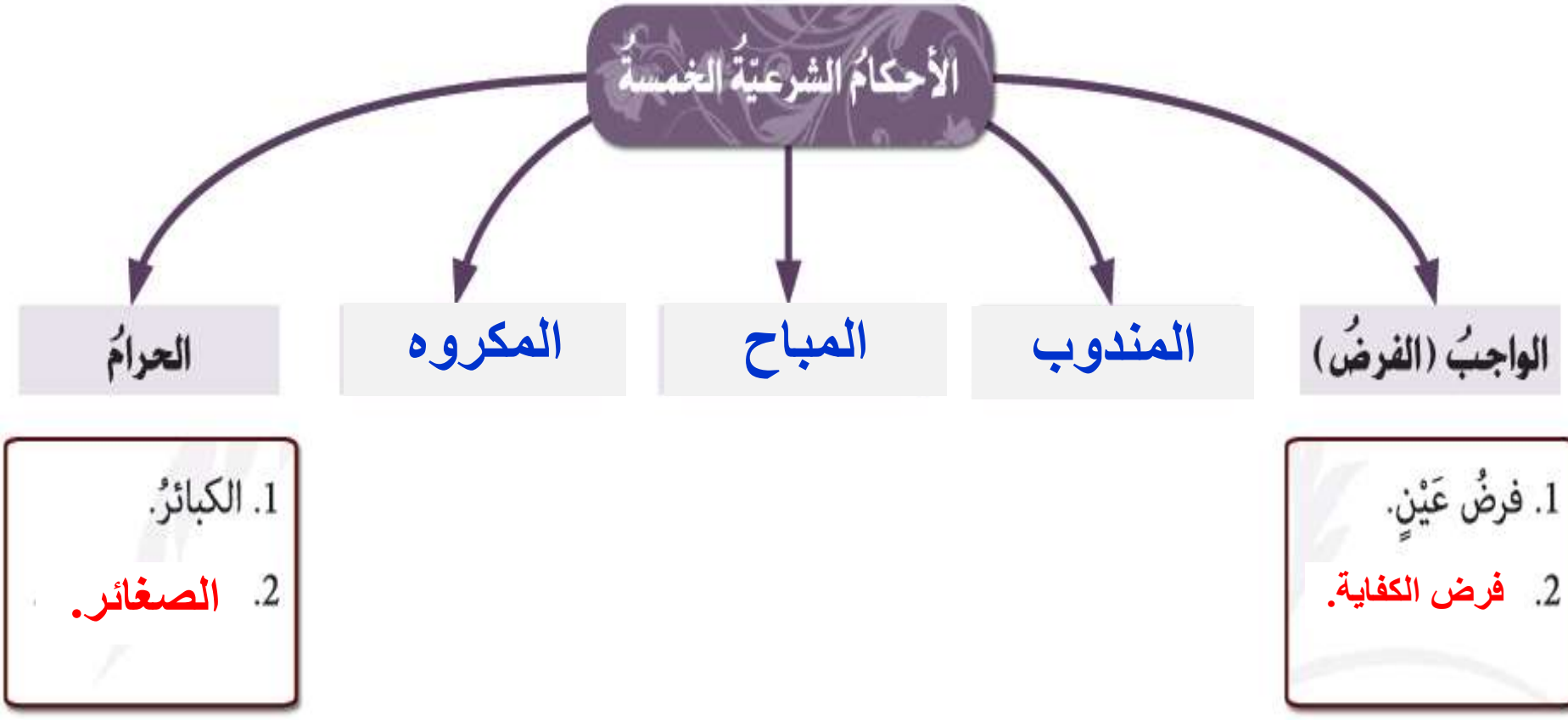

أُجيبُ بمفردي:

أوّلًا: اختِرِ الحكمَ الشّرعيَّ المناسبَ لكلٍّ ممّا يأتي:

الحكمُ الشّرعيُّ	المعنى المناسبُ
المكروه	يُثابُ تاركُه، ولا يأثمُ فاعلُه.
الواجب (الفرض)	يُثابُ فاعلُه، ويأثمُ تاركُه.
المباح (الحلال)	يتساوى فيه الفعلُ والترك.
الحرام	يثابُ تاركُه، ويأثمُ فاعلُه.

ثانيًا: ضعْ إشارةَ (✓) أمامَ العبارةِ الصّحيحةِ، وإشارةَ (✗) أمامَ العبارةِ الخطأِ:

- ✓ تركُ الفعلِ المكروهِ أولى منَ الإتيانِ بهِ.
- ✗ دائرةُ الحلالِ أضيقُ من دائرةِ الحرامِ.
- ✓ العملُ التطوّعيُّ عبادةٌ.

ثالثًا: صنّفِ الأعمالَ الآتيةَ حسْبَ حكمِها الشّرعيِّ المناسبِ لها:

صلاةُ الضّحى/ أكلُ الخبزِ / الزّكاةُ / الكذبُ/ صلاةُ النّافلةِ بعدَ العصرِ / قراءةُ جزءٍ منَ القرآنِ الكريمِ كلَّ يومٍ/ الغيبةُ / الحركةُ والالتفاتُ في الصّلاة / الوفاءُ بالوعدِ/ الصّيدُ.

الواجبُ	المندوبُ	المباحُ	المكروهُ	الحرامُ
الزّكاةُ	صلاةُ الضّحى	أكلُ الخبزِ	الحركةُ والالتفاتُ في الصّلاة	الكذبُ
الوفاءُ بالوعدِ	قراءةُ جزءٍ منَ القرآنِ الكريمِ	الصّيدُ.	صلاةُ النّافلةِ بعدَ العصرِ	الغيبةُ

رابعًا: قارنْ بينَ فرضِ العَينِ وفرضِ الكفايةِ حسْبَ الجدولِ الآتي:

وجهُ المقارنةِ	فرضُ العينِ	فرضُ الكِفايةِ
المكلّفُ بِهِ	مطلوب من كل مكلف أن يقوم به	مطلوب من عموم المكلفين بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين فإن لم يقم به أحد أثموا جميعا
نوعُ المصلحةِ المتحقّقةِ منه	المصلحة المتحققة خاصة وتتعلق بالفرد	المصلحة المتحققة عامة
مثالٌ	الصلوات الخمس، صوم رمضان	حماية حدود الدولة، صلاة الجنازة

أُثري خبراتي:

أرجعُ إلى سورةِ "النّورِ" وأستخرجُ منها ثلاثةَ أحكامٍ شرعيّةٍ متنوّعةٍ، وأُلخّصُها لزملائي في الصّفِّ.

أُقيّمُ ذاتي:

م	جانبُ التّعلّمِ	مستوى تحقّقهِ		
		متوسّطٌ	جيّدٌ	متميّزٌ
1	أُحدّدُ مفهومَ الحكمِ الشّرعيِّ.			
2	أبيّنُ أقسامَ الحكمِ الشّرعيِّ.			
3	أضربُ أمثلةً على الحكمِ الشّرعيِّ بأقسامِه الخمسةِ.			
4	أستنتجُ مزايا الأحكامِ الشّرعيّةِ في الإسلامِ.			
5	أستنبطُ نوعَ الحكمِ الشّرعيِّ منَ النّصِّ.			